

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 388 @ الممر يض بل يأخذها كاملاً . انظر المادّة ( 389 ) .  
 أمّا إذا لم يكوّنوا قد قبلوا العمل مشتريين فتسقط  
 أجره الممر يض ويؤفهم من ذلك أن أجرته لا تضم إلى  
 شركائهم في العمل ; لأنّهم لمّا قاموا بعمله دون إذن من  
 صاحب المال فلهم متبعرّعون ; لا أن من الممستحسن أن  
 يعطيههم إيّاها . وكذلك لو استأجر إنسان بغليين : أدّهم  
 وأشهب ليحمله عليهما 20 كيلاً حنطة , فيجب أن يحمله  
 عشرة على لأشهب وعشرة على الأدّهم فإذا حمل أحدهما  
 زيادة عن الآخر تُقسّم الأجرة عليهما حسب أجر المثل  
 لكلٍ منهما ; لأنّ التفافوت بين الدّابّتين تفافوت فاحش  
 يختلف الأجر بمثله والتفافوت بين الأجراء في عمل واحد  
 تفافوت يسير ; فلا يُعْتَبَرُ . ( هندية الباب الثامن عشرة ) .  
 وتطهر ثمرة هذا الحكم فيما إذا كان الدّابّتان لرجليين  
 ولمعرفة ما يجب من الأجر المسمّى لكلٍ من البغليين  
 نطّر إلى أجر المثل البغل الأدّهم كمّ يبلغ بالنسبة إلى  
 أجر المثل البغلي وهذه النسبة يكون أجره من  
 الأجر المسمّى . مثلاً ذلك أن يكون أجر المثل المجموع  
 مائة , والأجر المسمّى خمسين وأجر المثل البغل الأدّهم  
 خمسة وعشرين وإذ إنّ الخمسة والعشرين هي ربع المائة  
 , وهي أجر المثل فربع الأجر المسمّى ( 5 , 15 ) أجر  
 الأدّهم من الأجر المسمّى مجموع أجر المثل 100 مجموع  
 الأجر المسمّى 50 أجر المثل البغل الأدّهم على حدة 112 25  
 مثلاً ثانٍ : مجموع أجر المثل 200 مجموع الأجر المسمّى 80  
 أجر المثل البغل الأدّهم 210 40 ( انظر شرح المادّة 177 )  
 أمّا لأجير الخاص إذا امتنع عن تسليم نفسه مدّة  
 لإجارة لصيّر ورته عاجزاً عن العمل ; فلا يستحق الأجرة .  
 فلاو استأجر إنسان بئساء ليبنّي له داراً فمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ

الْمَطْرُ ; فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ ; لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ  
 كَمَا أَنَّ الْخَادِمَ الَّذِي أُسْتُؤُوجِرَ سَنَةً إِذَا مَرِضَ شَهْرًا ; فَلَيْسَ  
 لَهُ أُجْرٌ ذَلِكَ الشَّهْرَ . ( الْبَيْهَقِيُّ . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . وَالْأَجِيرُ  
 الْخَاصُّ مُجْبِرٌ عَلَى رَعْيِ نَتَاجِ مَا يَرْعَاهَا أَيْضًا بِخِلَافِ الْأَجِيرِ  
 الْمُشْتَرَكِ ; فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ( أَنْطَرُ شَرْحُ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ )  
 وَهَذَا مِنْ وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فَتَكُونُ أَوْجُهُ الْفَرْقِ  
 ثَلَاثَةٌ : ( 1 ) مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ . ( 2 ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ . ( 3 )  
 مِنْ حَيْثُ رَعْيِ النِّتَاجِ . وَلِلْمُسْتَأْجِرِ زِيَادَةٌ عَدَدِ الْأَعْنَامِ  
 إِلَى حَدٍّ يَسْتَطِيعُ الرَّاعِي الْقِيَامَ مَعَهُ بِالرَّعْيِ ; لِأَنَّ  
 الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الرَّعْيُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ لَا رَعْيِ الْأَعْنَامِ  
 بِرَعْيْنِهَا ( تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ ) . وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ  
 زِيَادَتُهَا إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ رَعْيُهَا (   
 الْبَزْازِيَّةُ . رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . - \* \* \* \* - ( الْمَادَّةُ 426 ) مَنْ  
 اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ  
 عَيْنُهَا , أَوْ مِثْلَهَا , أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ  
 يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَازُوتًا عَلَى  
 أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضَرَّةِ  
 لِمَنْعَةِ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَازُوتًا لِلْعِطَارَةِ

أَنْ